يتعلق بالتحريم عندنا خلافا للشافعي وتحل نكاح اخت اخيه رضاعا
قوله رضاعا يجوز ان يكون متعلقا باخت او باخيه او بكليهما وتحل
اخت اخيه نسبا مثل الاخ لاب اذا كانت له اخت من ام حل لاخيه
من ابيه ان يتزوجها ولا حل بين رضيعي ثدي واحد في
وقت مخصوص وبين مرضعة وولد مرضعتها او ولد ولدها
واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم مطلقا واعلم
انه لو كانت النار قد مست اللبن وانضج الطعام حتى تغير فلا
يحرم سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا وان كان اللبن غالبا فكذلك
فان كان الطعام غالبا فكذلك بالاتفاق وان كان اللبن غالبا فكذلك
عند ابي حنيفة وعندهما يثبت به الحرمة وقيل هذا اذا كان لا يتقاطر
اللبن من الطعام عند حمل اللقمة فاما اذا كان يتقاطر منه اللبن فيثبت
به الحرمة عنده والاصح انه لا يثبت بكل حال عنده ويعتبر الغالب
لو كان الاختلاط بماء او دواء او لبن شاة وامراة اخرى
وقال الشافعي اذا جعل في حب من الماء قدر ما يحصل به خمس رضعات
من اللبن فشربه صبي ثبت به الحرمة واختلف في تفسير الغالب
فعند ابي يوسف هو ان يغير المخلوط لون اللبن وطعمه اما لو غير
احدهما فاللبن غالب وعند محمد هو ان يخرج لخلط اللبن من ان يكون
لبنا قوله وامراة اخرى اي اذا اختلط لبن امراتين يتعلق
التحريم باغلبهما عند ابي يوسف وقال محمد وزفر يتعلق بهما
التحريم وعن الامام روايتان ولبن البكر والميتة يحرم
فلا يجوز للرضيع نكاح اولادها وازواجها وقال الشافعي لبن الميتة
لا يتعلق به التحريم لا الاحتقان من الالبان ولا لبن الرجل
والشاة وعند محمد يثبت بالاحتقان الحرمة وكان محمد بن اسماعيل البخاري
صاحب الحديث يفتي بثبوت الحرمة بلبن الشاة فاخرج من بخارى
بسببه ولو ارضعت امراة ضرتها الصغيرة حرمتا ولا مهر

للكبيرة ان لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع الزوج به اي بنصف المهر الذي
اعطى للصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الكبيرة الفساد وتعمد
الفساد انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة وضرورة وتعلم بقيام
النكاح والا اي وان لم تتعمد الفساد بان فات شيء مما ذكرنا لا يرجع
به وعن محمد انه يرجع في الوجهين وهو قول الشافعي ثم القول
في ذلك قولها ويثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو
بشهادة الرجلين العدلين العاقلين البالغين الحرين او رجل وامرأتين
كذلك وقال مالك بشهادة امراة واحدة ان كانت موصوفة
بالعدالة وقال الشافعي يثبت باربع نسوة

كتاب الطلاق

المناسبة ان الطلاق يحرم كالرضاع او لان الطلاق
مقابل للنكاح وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام والسراح بمعنى
التسليم والتسريح ومصدر من طلقت المراة بالضم
كالجمال من جمل وبالفتح كالفساد من فسد والتركيب يدل على الحل
والانحلال وهو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها
تطليقة واحدة في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن
وسني من حيث الوقت والعدد وتطليقها مدخولا بها ثلاثا في
ثلاثة اطهار لا وطء فيها في كل طهر تطليقة واحدة حسن وسني
من حيث العدد والوقت وقال مالك هو بدعة ولا يباح الا واحدة
ثم قيل الاولى ان يؤخر الايقاع الى اخر وقت الطهر احترازا
عن تطويل العدة والاظهر ان يطلقها كما طهرت وتطليقها
ثلاثا بكلمات متفرقات في طهر واحد او بكلمة
واحدة فيه او يجمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة واحدة
او بكلمتين متفرقتين بدعي من حيث العدد سني من حيث
الوقت ان خلا الطهر عن الجماع وقال الشافعي مباح وغير
الموطوءة تطلق واحدة اذ لا زيادة عليها للسنة ولو كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)